في المنوي والمغفول عنه يعني الذي لم تتعرض له النية بالإخراج والإبقاء شرح
الشيخ خليل في قوله أو نافت هو الحق ما قرر به شيخنا المحقق أبو محمد سيدي
عبد الواحد بن عاشر قول الشيخ خليل في قوله أو نافت هذا نص ما قرر به شيخنا
بناء على أن المراد المنافاة الحقيقية التي هي عدم الاجتماع كما قال القرافي الذي
يشترط إخراج غير المنوي فهل معنى المخالفة مطلق المخالفة أو عدم الاجتماع
كما قال القرافي فإن العام إذا أريد به الخصوص لا يشترط فيه المنافاة بمعنى
عدم الاجتماع ويدل لذلك قوله بعد كسمن ضأن الخ حيث اعتبر التخصيص فيه
ولا يجري على ما قال القرافي لذا قرره شيخنا الإمام المحقق أبو زيد سيدي عبد
الرحمن الفاسي رحمه الله وإلى هذين الوجهين الذين في تفسير المنافاة أشار
بقوله واختلفوا هل المنافي التي تشترط هل بمعنى في الوجه الأول وهو أن المراد به
إخراج ما لم يرد هو قول القرافي والثاني وهو أن المراد مطلق المخالفة لغير
القرافي وهو جمهور الفقهاء كما يأتي بقوله وما للقرافي وغيره لعـ
ونقض من قف وفي ما كتب الشيخ أبو زيد المذكور أوله أجمع الأصوليون
أنه لا يخصص كلام إن لا إذا جاء فلان فلا أكل بيضا دجاج مثلا لم يقع به إلا كل
بيضا ما فبقا القرافي عليهم في فارغ أن لفظ بيض عصر بمعلوم وهو أن من قال
لا أكل بيضا ونوى بيض دجاج فإن نوى إخراج غيره لم يحنث إلا ببيض الدجاج
وإن لم ينفه ولم يثبته حنث بالجميع وقال أهم لا يحنث إلا ببيض الدجاج وهو
ظاهر كلام الفقهاء قال في التلقين وإن قصر هو عاما وعبر عنه بلفظ
خاص أو معنى خاص وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اهـ وهذا هو الحق فإن
النية هي أول معتبر في الأيمان ثم السبب والبساط وإذا انتفى السبب
أو البساط تعميم اللفظ أو تخصيصه لكونهما من أنواع فصل التخصيص والتقييد
فلأن يعتبر التخصيص والتقييد المنويان من باب أولى على أن من نفى عليه هذا
من كلام الأصوليين إنما هو في تخصيص عموم اللفظ الوارد على حكم شرعي من
جهة

جهة أن الخصوص إن لم يكن منافيا احتمل قصر التأكيد وقصر التخصيص على السواء
فلا يعدل عن مقتضى العموم مع القول بأنه دليل على احتمال الخصوص أما إذا كانت
المنافاة فيتعين المصير إلى التخصيص لاستحالة التناقض في كلام الشارع وهذا لا
في التخصيص بالنية ولا يلزم بل الصحيح في الحكم أن النية تكون مخصصة وإن لم تكن
منافية من جهة أن العواعد الشرعية تقتضي أنه لا تترتب الأحكام الشرعية في
العبادات والمعاملات إلا على النيات والمقصود وما ليس بمنوي ولا مقصود فغير
معتبر به ولا مؤاخذ بسببه وهذا الحد أبكار ومجمله أحوط للشرع قال ابن المشاط
رحمه الله ولم يحل شهاب الدين على ما قاله في ذلك إلا توهمه أن حكم الأيمان كحكم الأ
الألفاظ الدالة على المدلولات والأمر ليس كما توهم والله أعلم اهـ أي كلام ابن
الشاط قال شيخنا المذكور رحمه الله وقول خليل هنا أو نافت لم يرد بما المنافاة
عدم الاجتماع بل مطلق المخالفة فإن العام الذي أريد به الخصوص لا تشترط فيه
المنافاة بمعنى عدم الاجتماع ويدل لذلك قوله بعد كسمن ضأن الخ حيث اعتبر
التخصيص فيه ولا يجري على ما للقرافي والله أعلم فهو مثل قوله خلافا للمنسي
به نافت ثم قال هذا ولم يريدوا التخصيص للعام وتقييد المطلق الاصطلاحيين
بل الأعم وقد صرحوا بذلك في باب الوكالة ولعل المصنف لذلك لم يذكر العام والمطلق
فتأمله وانظر الجرف التلاثي والحلية وكذا الفلسح والعشي في قبل الحالفة
فإنه ذكر كل المسألة فيهما اهـ ما كتب شيخنا أبو زيد المذكور رحمه الله بما له
تعلق بالاجملة والحاصل أن غير القرافي وهو جمهور الفقهاء الذين يقولون لا
يحنث الحالف نوى سواء تعرض لإخراج غيره أو غفل عنه ويسمون المنافاة
بمطلق المخالفة ويرى أن الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم لكل صورة
مما شمله اللفظ قطعا وأما القرافي الذي يشترط في عدم الحنث أن يخرج غيرها
نوى فالمنافاة عنده حقيقية ويعرف المنافاة الحقيقية من عبرها أشار إليه
شيخنا أبو زيد بقوله الكلام المنقول عنه أيضا أن أهل الأصول أجمعوا أنه لا يخصه

خ ا ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)